وحيث إن استعمال عبارة «كون كنت تانعرفو وكاراه مشيت نجاهد فيه هاذ المجحوم» من طرف ضيف البرنامج خلال رده على مكالمة المتصلة يعتبر تحريضا على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بسلامة الأشخاص ؛

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدإ حربة التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، يعتبر ما ورد في خطاب الضيف المذكور، الذي تم تقديمه بصفة ذات حمولة علمية (محلل نفساني)، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أنَّ لِلْحُقُّ ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافةً كافية بين نصائح الأخصائي النفساني والنطق بعبارات تنطوي على سب وقذف وتحريض ضمني على العنف واستسهاله، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إلها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إنه، بعد تداول المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات حول ما تضمنته حلقة 19 يوليو 2014 من برنامج "مع المحلل" قرر مراسلة شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE قصد تنوير أنظاره بالتوضيحات التي تراها ضرورية ومناسبة ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 أكتوبر2014 برسالة شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر؛

وحيث إن الشركة أفادت من خلال جوابها أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة لعدم تكرار مثل هذا الخرق ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد : «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE »

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة « AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارلشركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة « AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» وبنشره في الجربدة الرسمية.

تمتداول هذا القرارمن طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عدد 6360 - 25 رجب 1436 (14 ماي 2015)

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق ببرنامج «قلوب رحيمة» الذي تبثه شركة « AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE » شركة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومى:

وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة،

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعى البصري ملاحظات بخصوص برنامج «قلوب رحيمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» ؛

وحيث تبين من خلال هذه المعاينة أن برنامج «قلوب رحيمة» يدعو إلى التبرع أو التكفل بعلاجات طبية؛

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي لا يجوز العمومي ينص على أنه: «إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومية ولا سيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه»؛

وحيث إن أي إعلان عن التماس الإحسان العمومي طبقا للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

وحيث إن البرنامج يدعو بالتالي إلى التماس الإحسان العمومي وأثى التكفل بعلاجات طبية، وذلك دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور أعلاه، مما يجعله لا يحترم المقتضيات القانونية المطبقة على التماس الإحسان العمومي؛

وحيث إنه، تم توجيه طلب إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» قصد تقديم التوضيحات التي تراها مفيدة، وخاصة رقم الإذن المذكور في الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المذكور؛

وحيث أفادت شركة «Audiovisuelle Internationale»، من خلال جوابها عقب طلب التوضيحات الموجه لها، أنها لا تتوفر على الإذن المطلوب وأنها وضعت طلب لدى الأمين العام للحكومة، قصد الحصول على الإذن المفروض ؛

وحيث تبين أن شركة «Audiovisuelle Internationale» واصلت بث التماس الإحسان العمومي خلال حلقات 21 و28 نوفمبر و05 و12 و19 ديسمبر 2014، دون الإشارة إلى إذن الأمين العام للحكومة، خرقا للمقتضيات أعلاه ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «-Audiovisuelle Internationale» ؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «Audiovisuelle Internationale» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة «Audiovisuelle Internationale» :

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 02.15 صادرفي 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بالوصلة الإشهارية « HUMOURAJI » التي بثنها شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم1.04.257 بتاريخ 2005 عن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» ؛

وبعد الاطلاع على رسالة الأمين العام للحكومة المتوصل بها بتاريخ 28 يناير 2015 بخصوص بث الإذاعات الخاصة لطلبات التماس الإحسان العمومي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛